محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي .

التمييز الأول :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

التمييز الثاني :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٦ و ٢٠١٣/٥/٨ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ فـي القـضية رقـم ٢٠١٣/٢٥٧ المتضمن :

أولاً : عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل من بجنحة حمل أداة حادة خلافـاً

لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملا بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهمـا بـالحبس

لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة (الموسى) حال ضبطها .

ثانياً : عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب المبسوطة بلائحتي التمييز .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها لا سيما إن المميز ليس له أي اعتراضات بالجرم المسند له سواء أمام المحكمة أو المدعي العام .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على بينات جاءت متناقضة مع بعضها البعض .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع حيث لم تقدم النيابة العامة أي بينة قانونية تفيد ارتكاب المتهم فادي لأي فعل تجاه المجني عليه .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى (مع عدم التسليم) بعدم تعديل وصف التهمة المسندة للمميز وعلى فرض الثبوت لتصبح التدخل بهتك العرض خلافاً للمادة ٨٠ عقوبات .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم معالجة البينة الدفاعية وعدم التطرق إليها لا من قريب ولا من بعيد .

٧. إن جميع البينات التي قدمتها النيابة العامة ترتكز على شهادة المجني عليه وهي في الأصل مشكوك فيها ولا يرتكن إليها الوجدان .

٨. إن المتهم فادي بريء مما أسند إليه وهذا ما أيده التقرير الطبي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه في حكمها المميز ذلك بمخالفة تطبيق القانون من حيث التعويل على أقوال المجني عليه التي كانت تزخر بالتناقضات الجوهرية .

٢. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه في حكمها المميز بمخالفة تطبيق القانون بعدم تعديل الوصف القانوني من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات إلى المادة ٢/٢٩٨ عقوبات باعتبار الوصف الأخير هو الأدق كون عنصر الرضا متوافر وهذا واضح من أقوال المجني عليه .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبيق القانون على الوقائع وأن قـرار الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى لإصدارها البينة الدفاعية التي تدحض أدلة النيابة العامة .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٣٠١ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/٢٥٧ فصل ٢٠١٣/٤/٢٥ إلى محكمتنـــا بموجـــب المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبـــدياً أن الحكـــم الـــصادر بحـــق المتهمين جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد وذكرها في المادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية والتمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٤/٢/٧٤٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار</u>

lawpedia.jo

بعد التدقيق المداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٤٥ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ **قد أحالت المتهمين :**

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهمتين التاليتين :

١. جناية هتك العرض بالتغلب على المقاومـــة بحـــدود المـــادتين ٢/٢٩٦ و ٣٠٠/١/أ عقوبات .

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة العامة في أن المجنـــي عليـــه المولود بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٩٨ يعرف المتهمين بحكـــم سكنهما في المنطقة ذاتها وبحدود الساعة الثامنة من مساء يـــوم ٧/ ١١/ ٢٠١٢ وأثنـــاء ذهابه إلى مخبز قريب من منزل ذويه صادفه المتهم ، وطلب إليه مرافقته لمـــشاهده المتهم فرافقه وبوصولهما إلى العمارة التي يسكنها الأخير وجده بانتظارهما أمام العمارة وما أن سلّم عليه حتى فوجئ بالمتهم يشهر عليه أداه حادة (موسى) ويطلب منه النزول إلى تسوية العمارة وأجبره المتهمان على ذلك وتعاقبا علـــى تهديـــده بـــالأداة الحادة وأجبراه على خلع ملابسه السفلية وكشف عورته وبطحاه أرضـــاً وأقـــدم المـــتهم على إخراج قضيبه ولاط بالمجني عليه وبالنتيجة سمحا لـــه بارتـــداء ملابـــسه والمغادرة وتبين بنتيجة فحص العينات أن الحيوانات المنوية والملتقطة من شرج المجني عليه وكلسونه تعود للمتهم مصعب وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكمها محـــل الطعن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية في هذه الدعوى وكمـــا خلصت إليها واقتنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقر فـــي وجـــدانها: إنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٧ وبحدود الساعة الثامنة مساءً ولدى ذهاب المجني عليـــه الطفـــل لمولود بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥ إلى المخبز القريب من منزل ذويه لشراء الخبز صادفه المتهم الذي يعرفه من السابق وطلب منه الأخير الذهاب معـــه إلى المتهم الذي يعرفه أيضاً من السابق فتوجه المجني عليه برفقة المتهم إلى العمارة التي يسكن فيها المتهم مع ذويه ولدى وصولهما إلى تلـــك العمـــارة التقيا بالمتهم أمام العمارة وطلب المتهم من المجني عليه النـــزول إلـــى التسوية وقام المتهمان بالإمساك بالمجني عليه من يديه وسحبه إلى التسوية ولدى ممانعته ورفضه النزول قام المتهم بسحب موسى كان بحوزته وإشهاره عليه وتحت وطـــأة الخوف والتهديد نزل المجني عليه معهما إلى التسوية وهناك طلبا منه أن يشلح ملابـــسه السفلية وكان المتهم لا يزال يشهر الموسى عليه فقام المجني عليـــه وخوفـــاً مـــن

lawpedia.jo

المتهمين بتنزيل ملابسه السفلية وانكشفت عورته للمتهمين فقام المتهم بدفعه مما أدى إلى سقوطه على الأرض ثم أوقفه وأجبره على الانحناء إلى الأمام (اطوبز) وذلك بعد تهديده له بقوله (بشطبك إذا ما طوبزت) ومن ثم أدخل قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وبقي يحرك به حتى استمنى على مؤخرته وبعد ذلك طلب منه المتهمان ارتداء ملابسه وسمحا له بالمغادرة ولدى عودة المجني عليه إلى منزله أخبر والدته وزوجة شقيقه بما حصل معه فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ما يلي :

١. بالنسبة لجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/أ من القانون ذاته فتجد المحكمة أن ما قام به المتهمان من أفعال مادية تجاه المجني عليه الحدث والبالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى والمتمثلة بقيام المتهم باستدراج المجني عليه إلى العمارة التي يسكن بها المتهم وهناك قاما بالإمساك بالمجني عليه من يديه وسحبه رغماً عنه إلى التسوية بعد تهديده بوساطة أداة حادة (موسى) كانت بحوزة المتهم وبداخل التسوية قاما بإرغام المجني عليه وتحت وطأة التهديد بالأداة الحادة على خلع بنطلونه وكلسونه وانكشاف عورته لهما ومن ثم قيام المتهم بدفعه وإسقاطه على الأرض وإجباره بعد نهوضه عن الأرض على الانحناء إلى الأمام (اطوبز) وإيلاج قضيبه المنتصب في دبره وتحريكه حتى أنزل سائله المنوي على مؤخرته وكلسونه وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص كسائر الناس على صونها وعدم التفريط بها والمحافظة عليها ولا يدخرون وسعاً في سترها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالعنف وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات مقرونة بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣٠١/ ١/ أ من القانون ذاته وهو اقتراف الجريمة من قبل شخصين أو أكثر في التغلب على مقاومة المجني عليه.

lawpedia.jo

٢. بالنسبة لجنحة وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات :

فتجد المحكمة أن الثابت ومن خلال أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات أن الأداة الحادة المتمثلة بالموسى كانت بحوزة المتهم وهو من أخرجه من جنبه وأشهره على المجني عليه ومن ثم قام المتهم بأخذ الموسى من المتهم وتهديد المجني عليه بواسطته الأمر الذي يعني أن كل واحد من المتهمين قد حمل الأداة الحـــادة (الموســـى) خارج المنزل ويوجب المسؤولية الجزائية لكل منهما عن هذه الجنحة .

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً: عملا بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كـــل مـــن بجنحة حمل أداة حـــادة خلافـــاً

لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة شهر واحد و الرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة (الموسى) حال ضبطها .

ثانياً: عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتـــك العـــرض بحـــدود المـــادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/١/ أ من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٢٩٦/ ١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المجرمين

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وحيث إن المتهمين وهما شخصان قد تغلبا على مقاومة المجني عليه الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة بحقهما بإضافة الثلث إليها عملاً بالمـــادة ٣٠١/ ١/ أ مـــن قـــانون العقوبات بحيث تصبح عقوبة كل منهما الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة تـــسع ســـنوات وأربعة أشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة (الموسى) حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهمان بالحكم فعطنا فيه تميزاً للأســباب المبسوطة في لائحة كل منهما والمنوه عنها في مطلع هذا الحكم .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الحكم عملاً بالمادة ١٣/ج من قــانون محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا باعتبار أن الحكــم مميــز بحكــم القانون.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ انتهى فيها إلى الطلب برد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييزين :

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع من التمييــز الأول والأسباب الأول والثاني والثالث من التمييز الثاني الدائرة حول تخطئــة محكمــة الجنايات الكبرى في وزنها للبينات المقدمة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهــى إليهــا القرار المطعون فيه الذي جاء مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد :

من حيث الواقعة الجرمية :

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تجد إن بينات النيابة العامة المتمثلة في أقوال المشتكي /المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥ المأخوذة تحت القسم القانوني والمؤيدة بأقوال الشاهدين وبما يتفق وأحكام المادة ١٥٦ من الأصول الجزائية وشهادة والملازم وملف التحقيق مبرز ن/١ إفادة المتهم لدى حماية الأسرة التي قدمت النيابة العامة البينة على ســلامة الظروف التي أخذت فيها وأنه أداها بطوعه واختياره والتقرير الطبي القــضائي المــنظم

بحق المجني عليه من قبل الطبيب الشرعي وتقريـــر إدارة المختبـــرات والأدلة الجرمية رقـــم ٢٤٢٥٦/١٣/١١/١٢١٢ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ ومفـــاده بـــأن الحيوانات المنوية الموجدة على منطقة الشرج والمسحة الشرجية وحول الشرج والعائـــدة للمجني عليه تعود للمتهم التي جـــاءت متطابقـــة ومتفقـــة وتثبت الواقعة الجرمية التي تحتصلها محكمة الجنايات الكبرى من قيام المتهمين بالإمساك بالمجني عليه من يديه وسحبه إلى التسوية ولدى ممانعته ورفضه النزول قام المتهم بسحب موسى كان بحوزته وإشهاره عليه وتحت وطأة الخوف والتهديد نزل المجني عليه معهما إلى التسوية وطلبا منه أن يشلح ملابسه السفلية وكان المتهم لا يزال يـــشهر الموسى عليه فقام المجني عليه وخوفاً من المتهمين بتنزيل ملابـــسه الـــسفلية وانكـــشفت عورته للمتهمين فقاد بدفعه مما أدى إلى سقوطه على الأرض ثم أجبـــره علـــى الانحناء إلى الأمام ذلك بعد تهديده له بقوله (بشطبك إذا ما طوبزت) ومن ثـــم أدخـــل قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وبقي يحرك به حتى استمنى على مؤخرته وبعد ذلك طلب منه المتهمان ارتداء ملابسه وسمحا له بالمغادرة ولدى عودة المجني عليه إلى منزله أخبر والدته وزوجة شقيقه بما حصل معه .

وحيث إن هذه البينات قانونية وتؤدي إلى الواقعة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى فإن استخلاصها لها سائغاً ومقبولاً ونحن نؤديها في ذلك .

lawpedia.jo

ومن حيث التطبيق القانوني :

فإن الأفعال التي قارفها المتهمان تجاه المجني عليه الحدث والمتمثلة باستدراج المتهم للمجني عليه إلى العمارة التي يسكن فيها المتهم وهناك قاما بالإمساك به وسحبه رغماً عنه إلى التسوية بعد تهديده بوســـاطة أداة حـــادة (موسى) كانت بحوزة المتهم وبداخل التسوية قاما بإرغامه وتحت وطـــأة التهديـــد بالأداة الحادة على خلع بنطلونه وكلسونه وانكشاف عورته لهما ومن ثـــم قيـــام المـــتهم بدفعه وإسقاطه على الأرض وإجباره بعد نهوضه عن الأرض على الانحناء إلى الأمام وإيلاج قضيبه المنتصب في دبره وتحريكه حتى أنزل سائله المنوي على مؤخرته وكلسونه وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص ســـائر الناس على صونها وعدم التفريط بها والمحافظة عليها ولا يدخرون وسعاً فـــي ســـترها

والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليـــه تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية هتك العرض بالعنف وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قـــانون العقوبـــات مقرونة بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته لاقتـــراف الجريمة من قبل شخصين في التغلب على مقاومة المجني عليه وأن حيازة المتهم الأداة الحادة (موسى) وإشهاره على المجني عليه ومن ثم قيام المـــتهم بأخـــذ الموسى من المتهم وتهديد المجني عليه بوساطته يشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وبما أن محكمة الجنايات الكبرى وفـــي تطبيقهـــا للقانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها قد انتهت إلى ذلك فإن قرارها من هذه الجهة واقع في محله .

وفي العقوبة :

وحيث إن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى على المتهمـــين جـــاءت ضمن حدها القانوني للعقوبة المحددة في المواد ٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ و ١٥٦ من قـــانون العقوبات فإن قرارها واقع في محله وأسباب الطعن هذه مستوجبة الرد لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .

وعن السببين السادس من التمييز الأول والرابع من التمييز الثـــاني ومفادهمـــا تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعرضها للبينة الدفاعية المقدمة .

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك تعتبر محاكم الموضوع غير ملزمة بمناقشة البينـــة الدفاعيـــة والتعرض لها إذا أخذت ببينة النيابة العامة وقنعت بها بمقتضى صلاحيتها المنـــصوص عليها في المادة ٢/١٤٧ من الأصول الجزائية وحيث أخذت محكمة الجنايـــات الكبـــرى بالبينات المقدمة من النيابة العامة وقنعت بها فيغدو هذان السببان غير واردين على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما .

وبالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييزين المقدمين مـــن المتهمـــين ومعالجتها لهذه الأسباب بشكل مفصل والنتيجة التي توصلت إليها محكمتنا حيث ثبت من بينة النيابة العامة قيام المتهمين بالأفعال المفصلة في الواقعة الجرمية وأن هـــذه الأفعـــال

تشكل الجرائم المسندة إليهما والعقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القـانوني وأن حكـم محكمة الجنايات الكبرى المطعون فيه جاء موافقاً للقانون واقعـة وتـسبيباً وعقوبـة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والواردة في المادة ٢٧٤ من الأصـول الجزائية مما يستدعي تأييده .

لـــذا نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/١٧ م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo